كان واجبا لم يسقط بانفساخ البيع فيحتمل ذكرنا المتعاقدين فلا يظهر ذلك في حق الغريم المحال بخلاف
الاستحقاق لانه ظهر فيه ان الثمن لم يكن ثابتا واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال المحيل انما احلت
بدين لي عليك ولا رجوع لك علي لم يقبل قول المحيل لان سبب الرجوع وهو قضاء دينه بامره يتحقق باقرار
المحيل فيرجع عليه بمثله واقرار المحال عليه بالحوالة لا يستلزم الاقرار بالدين لوجودها بدونه ثم المحيل يدعي
دينا على المحال عليه وهو منكر فالقول للمنكر او اي اذا طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك
لتقبضه لي فاعطني ما اخذته فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك لم يقبل قول المحتال بلا بينة لانه يدعي عليه
المحيل الدين وهو ينكر والقول قول المنكر ولا يكون اقرار المحيل بالحوالة اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال
لان لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة فلم يكن الدين من ضروراتها ويكره قرض يستفاد به امن الطريق و
يقال له السفاتج صورته ان يقرض ماله خوفا من ضياعه في الطريق ليرد عليه المستقرض في موضع الامن
وانما كره لما روي انه عم نهى عن قرض جر نفعا وقيل اذا لم يكن المنفعة مشروطة فلا بأس به انما اورده
بالحوالة لانها حال الخطر المتوقع على المستقرض فيكون في معنى الحوالة

كتاب الصلح

وهو في اللغة اسم المصالحة والمسالمة خلاف المخاصمة وفي الشريعة عقد يرفع النزاع يثبت جوازه بقوله تع
والصلح خير ويجوز مع الاقرار وغيره مع السكوت اي سكوت المدعى عليه بان لا يقر ولا ينكر والانكار و
وقال الشافعي لا يجوز معهما الا اذا المدعى عليه اذا لم يقر بما يدفعه يكون لقطع الخصومة وهو رشوة فلا يجوز
ولنا اطلاق قوله تع والصلح خير وبدل الصلح فيهما بعض حقه في زعم المدعي وافتداء اليمين في زعم المدعى عليه
وكل ذلك جائز فليس برشوة وليس كل رشوة فدفعها لدفع الظلم جائز ولهذا قالوا لو دفع الوصي
الى السلطان شيئا من مال اليتيم لدفع ظلمه وكان لا يقدر على دفعه الا بدفع المال لا يضمن ذكره في العقود
فان وقع الصلح عن اقرار بمال عن مال اعتبر بالبيع لوجود معنى البيع فيه وهو مبادلة المال بالمال بتراضي
المتصالحين فيترتب عليه ذكر ما يترتب على البيع من الخيار والشفعة في العقار وغيرها اعلم ان هذا اذا وقع
الصلح على خلاف جنس المدعى وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان باكثر منه
فهو ربا او عن مال اي ان وقع الصلح عن اقرار بمال بمنافع او عن منافع بمال كما اذا ادعى سكنى دار سنة وجحد
من مالكها فاقر به وارثه فصالحه على مال فبالاجارة اي اعتبر بالاجارة لان العبرة للمعاني فيشترط فيه العلم
بالمدة ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة لانه اجارة معنى ويرجع المدعي في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة
كذا في النهاية وان استحق فيه اي في الصلح عن اقرار بعض المصالح عنه رد المدعي حصته من العوض وان استحق
الجميع اي جميع المصالح عنه فالجميع اي رد جميع العوض وكل المصالح عليه اي ان استحق كل المصالح عليه رجع المدعي
بكل المصالح عنه او بعضه اي ان استحق بعض العوض فببعضه اي فيرجع ببعض المصالح عنه لان حكم الاستحقاق
في البيع يكون كذا وهو اخذ حكمه لكونه في معناه هذا اذا لم يكن التشقيص فيه عيبا وان كان عيبا فله الخيار

وان

١٥١

وان وقع عن سكوت او انكار كان معاوضة في حق المدعي لانه في زعمه انه اخذ عوضا عن ماله ولافتداء اليمين
وقطع الخصومة في حق المدعى عليه لان في زعمه ان المدعي كاذب في دعواه وانما يدفع المال لئلا يحلف هذا في الا قطع
نكار ظاهر واما في السكوت فلان جهة الانكار راجحة اذ الاصل فراغ الذمم فلا يثبت كونه عوضا بالشك
ويجوز ان يكون لشيء واحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين كالنكاح موجب للحل في المتناكحين والحرمة
في اصولهما فان صالح عن دار لم يجب فيها شفعة يعني اذا ادعى على رجل داره فصالحه عنها بدفع شيء لم يجب الشفعة
لانه يدعي ان داره كما كانت فكان المدفوع الى المدعي ليس بعوض عنها وانما هو لافتداء اليمين او صالح عليها
وجبت يعني لو ادعى على رجل شيئا فصالحه عنه على دار فدفعها الى المدعي وجبت فيها الشفعة لان المدعي يدعي
انه ياخذها عوضا عما ادعى وكان معاوضة على زعمه فيجب فيها الشفعة لان كل انسان يؤخذ بزعمه الا يرى ان
رجلا لو قال اشتريت هذه الدار من فلان وفلان ينكره ياخذها الشفيع وان استحق فيه اي في الصلح
عن انكار المصالح عليه رجع المدعي الى الدعوى في كله اي في كل المصالح عنه او بعضه اي ان استحق بعض
المصالح عليه ففي بعضه اي فهو يرجع في بعض المصالح عنه لانه ترك دعواه ليسلم البدل فاذا لم يسلم البدل
رجع بالمبدل وهو الدعوى او المصالح عنه اي ان استحق كل المصالح عنه وهو المدعى رد المدعي العوض
لان المدعى عليه انما بذله ليبقى المدعى بيده من غير خصومة فاذا استحق لم يحصل مقصوده فيسترده
ويرجع بالخصومة مع المستحق لانه قام مقام المدعى عليه حين اخذ منه المدعي او بعضه اي ان استحق بعض
المصالح عنه رد حصته اي حصة ذلك البعض ورجع بالخصومة فيه ويجوز الصلح عن حق مجهول لانه اسقاط
فلا يقع عنه منازعة ولا يصح الا على معلوم بالاشارة او ببيان القدر والوصف اذا كان في الذمة هذا
اذا كان بدل الصلح محتاجا الى القبض لانه تمليك فيفضي الى المنازعة اذا كان مجهولا اما اذا لم يكن محتاجا
الى القبض كمن ادعى حقا في دار وادعى المدعى عليه في حانوته فتصالحا على ان يقطع كل منهما دعواه عن
صاحبه صح وان لم يكن مقدار حق كل منهما معلوما وفي الفتاوى الصغرى اذا كان له على اخر الف درهم
فاعطاه دراهم مجهولة الوزن على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل ولو اعطاه على وجه القضاء لا يجوز
الاداء فلو استحق بعض دار صولح عن بعضها المجهول يعني اذا ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من
ذلك الحق على شيء معلوم ثم استحق بعض تلك الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون
في البعض الباقي قيد ببعض دار لانه لو استحق كلها يرد كل العوض لخلوه عن شيء يقابله ولو ادعى دارا
فصولح على بعض منها معلوم مقداره جاز ان ابراه عن دعواه في الباقي او زاد في بدل الصلح درهما ليكون
عوضا عن حقه في الباقي قيد بقوله دارا لانه لو ادعى دينا فصالحه على بعضه جاز صلحه وبطل دعواه وقيد
بقوله ببعض منها لانه لو صالحه على شيء آخر لا يسمع دعواه وقيد بالابراء لانه لو لم يبرئه لم يجز صلحه لان
المصالح عليه عين حق المدعي وهو متهم على دعواه في الباقي وقيد بالابراء عن دعواه لان الابراء عن الاعيان

Copyright © King Saud University